

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
تعليمات الأندية الطلابية في جامعة اليرموك
صادرة بموجب المادة (٣) من نظام النشاطات والمساعدات والإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك
رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦

- المادة (١)** تسمى هذه التعليمات تعليمات الأندية الطلابية في جامعة اليرموك ويعمل بها ابتداءً ٣١/١٠/٢٠١٣م.
- المادة (٢)** يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
 - الجامعة: جامعة اليرموك.
 - الرئيس: رئيس جامعة اليرموك.
 - العمادة: عمادة شؤون الطلبة في جامعة اليرموك.
 - العميد: عميد شؤون الطلبة في جامعة اليرموك.
 - الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتسبين للنادي الذين سددوا اشتراكاتهم.
 - الهيئة الإدارية: الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون النادي.
 - الأغلبية: ٥٠% + ١ فأكثر.
- المادة (٣)** تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد ويكون مركزها الجامعة.
- المادة (٤)** للعميد بموافقة الرئيس تشكيل الأندية الطلابية شريطة أن لا يقل عدد الطلبة الموقعين على طلب التأسيس عن (٢٠٠) مائتي طالب، ويستثنى من ذلك نادي ذوي الاحتياجات الخاصة ، إذ يكفي لتأسيسه بعدد (١٠٠) مائة طالب.
- المادة (٥)** - تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:
- أ. تشجيع الأعمال التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
 - ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
 - ج. إتاحة الفرصة لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.
 - د. الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.
- المادة (٦)** يُحذر على الأندية القيام بكل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والإقليمية والعنصرية والجهوية، ومخالفة أنظمة وتعليمات الجامعة.
- المادة (٧)** تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال:
- أ. الهيئة العامة.
 - ب. الهيئة الإدارية.
- المادة (٨)** أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن (٢٠٠) مائتي طالب، ويستثنى من ذلك نادي ذوي الاحتياجات الخاصة ، إذ يكفي بعدد (١٠٠) مائة طالب.
- ب. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:

١. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
 ٢. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
 ٣. إقرار خطة العمل السنوية.
 ٤. حل الهيئة الإدارية بناءً على طلب أغلبية ثلثي الأعضاء.
 ٥. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المؤلفة لهذا الغرض.
- المادة (٩)**
- أ. تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري خلال شهر تشرين الثاني من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة، وللرئيس تأجيل موعد الانتخابات إذا رأى فيه مصلحة الجامعة.
 - ب. يشترط لقانونية هذه الانتخابات أن تمارس عملية الاقتراع الأغلبية من الهيئة العامة لكل نادٍ.
 - ج. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للانتخابات تمديد الانتخابات لمدة ساعة واحدة فقط وبقرار من عميد شؤون الطلبة وبعدها تعتبر قانونية مهما بلغ عدد المقترعين من الهيئة العامة.
- المادة (١٠)**
- يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية في أي نادٍ ما يلي:
 - أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المحدد في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
 - ب. أن لا تقل المدة المتبقية لتخرجه من الجامعة عن (٣٦) ساعة على الأقل.
 - ج. أن يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة فصلان دراسيان متواصلان على الأقل.
 - د. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية.
 - هـ. لا يسمح للطالب بالانتساب والترشيح لأكثر من نادٍ واحد.
- المادة (١١)**
- أ. تبدأ عملية انتساب طلبة الجامعة للأندية الطلابية في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام جامعي.
 - ب. تجرى عملية انتخابات الهيئات الإدارية للأندية بعد مرور أسبوعين على إغلاق عملية الانتساب للأندية.
- المادة (١٢)**
- أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسري وأميناً للصندوق وذلك بطريقة الاقتراع السري وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع.
 - ب. يعين العميد لكل نادٍ (مشرفاً) من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، دون أن يكون له حق التصويت.
- المادة (١٣)**
- تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ شؤونه الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصها تصريف الأمور التالية:
 - أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
 - ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
 - ج. تقديم خطة سنوية إلى عمادة شؤون الطلبة خلال أسبوعين من توزيع مناصب الهيئة الإدارية.
 - د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
 - هـ. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 - و. في حال عدم تنفيذ الخطة المقدمة للنادي بعد مرور فصل دراسي يتم تجميد نشاطات النادي بقرار من عميد شؤون الطلبة للمدة المتبقية من الهيئة الإدارية.
 - ز. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حال رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم

الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه القرار.

ح. قبول استقالة أعضاء الهيئة العامة.

ط. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

ي. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.

المادة (١٤) يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه كما يتولى رئيس الهيئة الإدارية تمثيل النادي أمام الجهات المختصة في الجامعة.

أسس تنظيمية

المادة (١٥) عضوية الأندية الطلابية

العضو العامل: هو الطالب المسجل والمنتظم في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس وتوافق الهيئة الإدارية على طلبه الانضمام للنادي على أن يسدد اشتراكه السنوي ويلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (١٦) تزول عضوية الهيئة الإدارية للأندية الطلابية في الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة الخطية.

ج. فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٠).

د. تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية أو سناً متقطعة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

هـ. إذا صدرت بحقه أية عقوبة أكاديمية أو مسلكية.

و. إذا فصل من الجامعة أو تركها أو انتقل منها.

المادة (١٧) مدة عضوية الهيئة الإدارية عام جامعي واحد تبدأ من شهر تشرين الثاني من كل عام وتنتهي في بداية الفصل الدراسي الأول التالي.

المادة (١٨) تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الإدارية مرجحاً.

المادة (١٩) إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (٢٠) تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها وقرارات الهيئة العامة للعميد.

المادة (٢١) تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (٢٢) يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (٢٣) يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها ومع ما ورد في المادتين (٥،٤) من هذه التعليمات.

المادة (٢٤) تبدأ السنة المالية للأندية بعد انتخاب الهيئة الإدارية للأندية وتنتهي في بداية الفصل الدراسي الأول التالي.

المادة (٢٥) تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع كل من العميد أو من ينيبه وأمين الصندوق.

- المادة (٢٦) يتم الصرف من أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني وبموافقة العميد.
- المادة (٢٧) تسهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك، ويجوز للعميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك وذلك بموافقة الرئيس بالتنسيق من العميد.
- المادة (٢٨) تتكون إيرادات الأندية الطلابية من:
- أ. اشتراكات الأعضاء وقيمتها (٢) ديناران لكل طالب منتسب لأي نادٍ عن كل سنة جامعية.
- ب. مساهمة الجامعة في دعم نشاطات النادي.
- ج. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي ويوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب العميد.
- د. التبرعات والهبات وأية إيرادات أخرى يوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب العميد.
- المادة (٢٩) تتدب الدائرة المالية في الجامعة محاسباً يقوم بتدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية وترفع تقريراً بذلك إلى العميد.

أحكام عامة

- المادة (٣٠) لا تعتبر قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية نافذة المفعول إلا بعد اقترانها بموافقة العميد.
- المادة (٣١) في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- المادة (٣٢) للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات جميعها أو بعضها إلى احد نوابه أو مساعديه أو احد المديرين العاملين في العمادة.
- المادة (٣٣) يحل النادي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى الجامعة.
- المادة (٣٤) للرئيس البت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٣٥) للرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (٣٦) الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (٣٧) تُلغي هذه التعليمات تعليمات الأندية الطلابية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥.